المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

مذكرة تقديم

2-21-578

لمشروع مرسوم يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها

تنزيلا للمقتضيات القانونية المتعلقة بالجهة، تم إعداد مشروع مرسوم يتم بمقتضاه تحديد المناصب العليا بإدارات الجهات ومبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين فيها والأجور والتعويضات المرتبطة بها، وذلك بهدف جعل إدارة الجهة أكثر استقطابا للكفاءات سواء التي تعمل بالقطاع العام أو الخاص والتي هي في حاجة ماسة إليها نظرا للمهام الواسعة والمتنوعة التي أنيطت بها في مجال التنمية الجهوية وتقديم الخدمات للمرتفقين.

يتضمن مشروع هذا المرسوم بابين مقسمين إلى 12 مادة وهي: باب خاص بمبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا وباب يتعلق بالأجرة والتعويضات.

ويمكن تلخيص مضامينه فيما يلي:

- مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا:

تتمثل المناصب العليا بإدارة الجهة في المدير العام للمصالح، مدير شؤون الرئاسة والمجلس، مدير، مكلف بمهمة، رئيس قسم ورئيس مصلحة. يتم التعيين في هذه المناصب بقرار لرئيس الجهة ويخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفق مبادئ ومعايير تضمن على الخصوص: الاستحقاق، تكافؤ الفرص ومراعاة مقاربة النوع.

يتم التعيين في مناصب المدير العام للمصالح، مدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير وفق الشروط والكيفيات التي سيتم تحديدها بقرار لوزير الداخلية، أما باقي المناصب فتخضع للنصوص الجاري بها العمل بإدارات الدولة.

- الأجرة والتعويضات:

تخول لشاغلي هذه المناصب، الأجرة والتعويضات حسب ما يلي:

- المدير العام للمصالح: الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها كاتب عام للوزارة؛
- مدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير: الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية؛
- المكلف بمهمة: أجرة جزافية قدرها 18000 درهم بالإضافة إلى تعويضات عن التنقل؛
- رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح: بالإضافة إلى الأجرة النظامية، يتقاضون التعويضات الممنوحة لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بإدارات الدولة.

تلكم أهم مقتضيات مشروع المرسوم المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

2-21-578

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مشروع مرسوم رقم.....صادر في.....(.....) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة؛

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى (19 مارس 2015)، لاسيما المادة 22 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

وقعه بالعطف؛

وزير الداخلية

الإمضاء:

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

إمضاء محمد بنشعبون

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بإدارة الجهة من:

- المدير العام للمصالح؛
- مدير شؤون الرئاسة والمجلس؛
- المدير؛
- مكلف بمهمة؛
- رئيس قسم؛
- رئيس مصلحة.

الباب الأول

مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا

المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق المبادئ والمعايير التالية:

- الاستحقاق؛
- المساواة وتكافؤ الفرص؛
- مراعاة مقاربة النوع؛
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية؛
- التوفر على الكفاءة والمؤهلات الضرورية لشغل المنصب.

المادة 3

تحدد شروط وكيفيات تعيين المدير العام للمصالح ومدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير، بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وبالوظيفة العمومية.

المادة 4

يعين المكلف بمهمة وفق الشروط المطلوبة للتعيين في منصب مكلف بالدراسات في

مختلف الوزارات.

وتحدد كيفيات التعيين في هذا المنصب في قرار وزير الداخلية المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

يعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح وفق شروط وكيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بإدارات الدولة.

في حالة عدم توفر إدارة الجهة على مترشحين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة أو عدم التوصل بأي ترشيح، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن فتح باب الترشيح لتقلد منصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لرئيس قسم، و4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

المادة 6

طبقا لأحكام المادة 124 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة بقرار لرئيس مجلس الجهة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلا للرجوع فيه.

المادة 7

يتم التعيين في المناصب العليا المشار إليها في المادة 3 أعلاه، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة. ويمكن تمديد المدة المذكورة تلقائيا، لفترة تحدد بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثاني

الأجرة والتعويضات

المادة 8

يتقاضى المدير العام للمصالح الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها كاتب عام لوزارة.

المادة 9

يتقاضى مدير شؤون الرئاسة والمجلس والمدير، الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية.

المادة 10

يستفيد رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من تعويض عن المهام وتعويض جزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية لحاجات المصلحة، طبق النصوص الجاري بها العمل بالنسبة لنظرائهم في إدارات الدولة.

المادة 11

يتقاضى المكلف بمهمة أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 18.000 درهم.

ويستفيد من التعويض عن التنقل المخول لمتصرف من الدرجة الثانية، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في .....

الإمضاء